

كمالا صابح المتتفة وجب تخليها  
 وان لم يات تخليها لا لتعامها  
 حرم فتقها للتقليد وكيفية  
 تخلي اليدين بالتشبيك والرجليز  
 بان يبداه بتخصر يده اليسرى  
 من اسفل الرجل مبتدا بتخصر  
 الرجل اليمنى غايما بتخصر اليسرى  
**وتقدير اليمنى** من يديه ورجليه  
**عما اليسرى** منهما اما العصوان  
 اللذان يتسهل غايما عما كالخدين  
 فلا يقدر اليمنى منها على اليسرى  
 بل يطيران دفعة واحدة وذكر المص  
 تشبيه تشاكيت المصنوع المقبول  
 والمسوح في قوله **والطهارة ثلاثا**  
**ثلاثا** وفي بعض النسخ والتكرار  
**ثلاثا** **والموالاتة** ويعبر عنها بالمتابع  
 وهي ان لا يصح بين المصنوعين تفرقة  
 كغير بل يطهر المصنوع بعد المصنوع بحيث  
 لا يوجب الفسوق قبله مع اعتدال  
 الهوى

العموى والمزاج والرمضان واذا انكبت  
 فلا اعتبار باطرافه وانما انكبت  
 الموالاتة في غير وجوه صلح الضرورة  
 اما هو فاما الوالات واجبة في حقه  
 وبقي للمصنوع بان اخذ مذكورة  
 في المطولات **فصل في الاستنجاء**  
 واداب قاضي الحاجة **والاستنجاء**  
 وهو من نجوت الشيء اي قطعه  
 فكان المستنجى يقطع به الاذى  
 عن نفسه **واجب من عزوج البول**  
**والغايط** بالماء او بالحجر وما في معناه  
 من كل جامد طاهر قاله غير محترم  
 ولكن **الفصل في الاستنجاء** اوله  
 بالجارح ثم يتبعه ثانيا **بالماء**  
 والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة  
 اطراف حجر واحد **ويجوز ان يقتصر**  
**الاستنجاء على الماء او على ثلاثه**  
**احجار يتيقن من الجمل** ان حصل  
 الانتفاء والاذن اذ عليها حتى يتيقن

Copyrighted by Saqqa University